# قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001م
# في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م
# في شأن حماية البيئة وتنميتها

**مجلس الوزراء،**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1996، بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (637/ 7) لسنة 2001، بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

## المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وهي:

-نظام حماية البيئة البحرية.

-نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

-نظام تقييم التأثر البيئي للمنشآت.

-نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية فيعمل به بعد تسعين يومًا من النشر.

**رئيس مجلس الوزراء**

**صدر عنا في أبو ظبي:**

بتاريخ: 24 رمضان 1422هـ

الموافق: 9 ديسمبر 2001م

## دولة الإمارات العربية المتحدة
## نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع وللمنشآت والأنشطة

### المادة(1)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

**الدولة** : الإمارات العربية المتحدة

**الوزارة** : وزارة التغير المناخي والبيئة.

**السلطة المختصة** : السلطة المحلية في كل إمارة من إمارات الدولة، والمسؤولة عن عمليات التقييم والترخيص والرقابة والتفتيش والضبط البيئي.

**طلب الترخيص البيئي** : الاستمارة المعدة وفقًا للنماذج المرفقة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار، والمقدمة من طالب الترخيص.

**الرخصة البيئية** : وثيقة تصدرها الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- لطالب الترخيص البيئي لإنشاء أو تعديل أو تشغيل أو إنهاء مشروع أو منشأة أو نشاط متضمنًا الشروط والإجراءات المطلوبة لحماية البيئة وتقليل الأثر البيئي.

**المنشأة** : المنشأة الصناعية أو السياحية أو منشأة إنتاج وتوليد الكهرباء أو المنشأة العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، أو منشآت البنية الأساسية أو أي منشأة أخرى.

**المشروع** : المشروع التطويري أو البنية التحتية أو أي مشروع آخر له أثر بيئي.

**طالب الترخيص** : من يرغب في إنشاء أو تعديل أو تشغيل أو إنهاء مشروع أو منشأة أو نشاط، سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا.

**تقييم الأثر البيئي** : عملية تقييم التأثيرات البيئية المحتملة لمشروع أو منشأة أو نشاط قبل إقامته، وفقًا لطلب الترخيص البيئي بهدف اتخاذ القرار المناسب من قبل الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

**دراسة تقييم الأثر البيئي** : دراسة شاملة معدة حسب الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- لتقييم التأثيرات البيئية المصاحبة للمشروع أو المنشأة أو النشاط بجميع مراحله، سواءً قبل البدء في تنفيذه أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منه، مع الأخذ بالاعتبار الأثر البيئي التراكمي للمنشأة الجديدة مع المنشآت المجاورة القائمة.

## المادة (2)

1. تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة تقييم الأثر البيئي وترخيص المشاريع والمنشآت والأنشطة الاتحادية أو التي يكون لها أثر بيئي ممتد إلى إمارة أخرى.
2. تقوم السلطة المختصة بترخيص المشاريع أو المنشآت أو الأنشطة ضمن النطاق الجغرافي التابع للإمارة.

## المادة (3)

1. على طالب الترخيص التقدم بطلب الحصول على الرخصة البيئية من الوزارة أو السلطة المختصة – بحسب الأحوال- وفقًا للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن، وذلك قبل إقامة أو تعديل أي من المشاريع أو المنشآت أو الأنشطة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. تحدد الوزارة أو السلطة المختصة الإجراءات الواجب استيفاؤها للحصول على الترخيص البيئي، للمشاريع أو المنشآت أو الأنشطة التي لا يتطلب ترخيصها تقديم دراسة بيئية.
3. للسلطة المختصة إضافة أي شروط أو متطلبات أخرى للحصول على الترخيص البيئي، على ألا تخالف الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

## المادة (4)

1. على طالب الترخيص تقديم طلب الترخيص البيئي للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.
2. تتولى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- مراجعة الطلب والتأكد من صحة البيانات المقدمة تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

## المادة (5)

على صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط قبل إنهاء النشاط بالمنشأة وإعادة التأهيل وإزالة المعدات وإخلاء الأرض المقام عليها المنشأة التقدم إلى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- بطلب عدم ممانعة بإنهاء النشاط وإعادة التأهيل، ضمانًا لتنفيذ جميع الاشتراطات اللازمة لحماية البيئة وإعادة تأهيلها.

## المادة (6)

تتولى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- مراجعة طلب الترخيص البيئي، والتوصية بأي من القرارات الآتية:

1. عدم خضوع المشروع أو المنشأة أو النشاط المقدم لإجراءات الترخيص البيئي لعدم وجود آثار بيئية ضارة.
2. تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي أو الدراسات البيئية الأخرى.
3. الموافقة على المشروع أو المنشأة أو النشاط أو التعديل المقترح، وذلك بإصدار الرخصة البيئية متضمنًا الشروط البيئية، ويلتزم طالب الترخيص بتنفيذ الإجراءات أو التدابير البيئية اللازمة.
4. إصدار الرخصة البيئية لتشغيل المنشآت القائمة متضمنًا الشروط البيئية، على أن يلتزم طالب الترخيص بتنفيذ الإجراءات أو التدابير البيئية اللازمة.
5. عدم الموافقة على منح الترخيص البيئي.
6. أي قرارات أخرى تراها لازمة.

وعلى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- إخطار طالب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ اكتمال جميع متطلبات طلبه.

## المادة (7)

يجب تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي وفقًا للبيانات الموضحة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

## المادة(8)

تتولى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي أو الدراسات البيئية الأخرى المقدمة من طالب الترخيص، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبًا، ولها بناءً على ما تكشف عنه تلك الدراسة اتخاذ أي من القرارات الآتية:

1. الموافقة على الدراسة وإصدار الترخيص البيئي.
2. الموافقة على الدراسة مع طلب دراسات بيئية أخرى وفقًا لما هو محدد في الملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار.
3. إعادة تسليم الدراسة لطالب الترخيص لاستيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة.
4. أي قرارات أخرى تراها مناسبة.

وبناءً عليه يتم ترخيص المشروع أو المنشأة أو النشاط أو رفضه مع توضيح أسباب الرفض، وتتولى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- إبلاغ طالب الترخيص بقراراتها خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ استلام الدراسة.

## المادة(9)

يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع في مرحلتي الإنشاء والتشغيل بإجراء تحليل دوري للملوثات البيئية والنفايات وإعداد سجلات لها، وفقًا للآلية المبينة في الترخيص البيئي الممنوح له وللتشريعات النافذة في الدولة، على أن يتم إرسال نسخة عن تقارير التحليل إلى السلطة المختصة.

## المادة (10)

يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع بالاحتفاظ بالسجلات المشار إليها بالمادة (9) من هذا القرار لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ التحليل، وبتمكين مأموري الضبط القضائي في الوزارة أو السلطة المختصة من الاطلاع على هذه السجلات.

## المادة (11)

يلتزم طالب الترخيص بتقديم بيانات ومعلومات صحيحة عن المنشأة أو المشروع للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

## المادة (12)

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تتولى الوزارة أو السلطة المختصة –بحسب الأحوال- فرض غرامة إدارية على صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط، وذلك عن الأفعال المرتكبة من قبلها بالمخالفة لأحكام هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:
   أ. (200.000) مائتا ألف درهم في حالة مخالفة حكم أي من المواد (3) و(5) و(7) من هذا القرار.
   ب. (150.000) مائة وخمسون ألف درهم في حالة مخالفة حكم المادة (4) من هذا القرار.
   ج. ج. (100.000) مائة ألف درهم في حالة مخالفة حكم المادة (9) من هذا القرار.
2. تضاعف الغرامة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بما لا يزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم، في حال معاودة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

## المادة (13)

بالإضافة إلى الغرامة الإدارية المقررة بموجب أحكام المادة (12) من هذا القرار، للسلطة المختصة اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الإدارية الآتية:

1. الإغلاق الإداري لمدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، ولها إصدار القرارات التي تسمح للمنشأة أو المشروع بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حال تصحيح الوضع وإزالة المخالفة.
2. الإغلاق النهائي وسحب الترخيص في حالة العجز عن إزالة المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.

## المادة (14)

1. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (13) من هذا القرار، شريطة الالتزام بما يأتي:
   أ. تقديم التظلم للجهة التي أصدرت القرار بتوقيع الجزاء الإداري وفق الإجراءات والمدد التي يصدر بتحديدها قرار من تلك الجهة.
   ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.
2. تصدر الجهة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة القرار الذي تراه مناسبًا بشأن التظلم خلال المدة التي تحددها، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائيًّا.